

صياغة الدعوى

(المراحل، القواعد، الافكار، الاخطاء، النماذج)

ورشة عمل معهد المحاماة
التابع لنقابة المحامين في بيروت
بتاريخ ١٩ شباط ٢٠٢٥

SAYEGH LAWYERS

المحامي ايلى الصائغ



BBA-45.25

صياغة الدعوى

(المراحل، القواعد، الافكار، الاخطاء، النماذج)

تحضير: المحامي ايلي الصائغ

مقدمة:

صياغة الدعوى او صناعة اللائحة تعني الكتابة المتخصصة التي يلجأ اليها المحامي وفق اسلوبه الخاص - الذي يختلف بين شخص وآخر والذي يهدف من خلاله الى تحصيل حقوق موكله او الدفاع عنها من خلال عرض الوقائع التي يكون قد زوده بها او استحصل عليها او استنبطها مع ذكر القواعد القانونية المناسبة والنصوص القانونية المنطبقة على الحالة المعروضة اضافة الى الاجتهادات الملزمة وارااء الفقهاء ذات الصلة للوصول الى المطالب التي يجب تعدادها بكل وضوح.

ان الهدف من الاضائة على الطريقة او الاسلوب الناجح لصياغة الدعوى ليس الحد من شخصية كاتب اللائحة الذي يبقى حراً في اعتماد هذه النصائح من عدمها ولا الغاية منها خلق نمط معين لكتابة اللوائح وانما المساعدة على مثل هذا النفس الموجود في فكر كل محام لايجاد السبيل الذي يراه ملائماً لتحقيق الغاية المرجوة تحصيلاً للحقوق او دفاعاً عنها.

ملاحظة اولية: من المعلوم، ان صياغة اللوائح في القضايا المدنية منها تختلف في الشكاوى او الدعاوى في القضايا الجزائية كما تختلف الصياغة في كل مرحلة من مراحل الدعوى الابتدائية او الاستئنافية او التمييزية او لدى دائرة التنفيذ او امام القضاء الاداري او امام المحكم او الهيئة التحكيمية.

ففي الاستحضار الابتدائي يتم عرض الوقائع مع النقاط القانونية وفي الاستحضار الاستئنائي يتم ايضاً عرض الوقائع خاصة منها الثابتة والصحيحة ثم تتم الاضائة على كيفية معالجة محكمة البداية للقضية والاضائة على الفقرة الحكمية التي صدرت وكيف انها اخطأت في تطبيق القانون، ثم بعدها اسباب الاستئناف والتي يجب ان تكون مفصلة وتتضمن المخالفات القانونية المنسوبة للحكم الابتدائي موضوع الاستئناف اما في اللائحة الجوابية فكيف ان محكمة البداية احسنت في تطبيق القانون مع رد اسباب الاستئناف.



٢/...

اما الامور امام محكمة التمييز فهي مختلفة، لان محكمة التمييز تبحث فقط في مدى انطباق القرار الاستثنائي المطعون فيه على النصوص والقواعد القانونية الملزمة وذلك لان محكمة التمييز تلعب دور الرقابة على الاساس القانوني للحكم المطعون فيه او اغفال محكمة الاستئناف لوقائع ثابتة كان من الممكن ذكرها او الركون اليها ان يؤثر على النتيجة وكذلك الرقابة على الوصف القانوني للوقائع التي تم ذكرها.. الامر الذي يجعلها في هذه الحالة تتطرق الى تلك الوقائع الناقصة او التي اخطأت محكمة الاستئناف عند ذكرها من اعطائها الوصف القانوني الصحيح.

اما في الشكوى او الدعوى المباشرة امام القضاء الجزائي فان الصياغة تختلف لان المحامي الذي ينكب على صياغة شكواه او دعواه المباشرة فانما يكتبها على الشكل الذي يشبه المرافعة الشفهية التي يمكن ان يدلي بها فهو يبادر الى ذكر الوقائع المؤثرة والمرتبطة بالتواريخ وبالتفصيل ثم يستعرض النصوص القانونية والاجتهادات وآراء الفقهاء ومدى انطباق هذه النصوص على الوقائع المعروضة ليخلص الى المطالب التي تختلف بين مرجع وآخر وكل بحسب صلاحياته.

ففي الشكوى نطلب التحقيق والادعاء والتوقيف والاحالة، وفي الدعوى المباشرة امام القاضي الجزائي نطلب انزال العقوبة والتعويض والعطل والضرر، وفي الدعوى امام قاضي التحقيق نطلب الظن بالمدعى عليه وامام الهيئة الاتهامية نطلب اتهام المدعى عليه والاحالة وامام محكمة الجنايات نطلب تجريم المتهم وفي الاستدعاء امام المحكم او الهيئة التحكيمية نبين البند التحكيمي او اتفاقية التحكيم ونتقدم بالمطالب المشابهة لتلك التي نتقدم بها امام المحاكم المدنية او التجارية. (وفي آخر البحث سنعرض لنماذج عن هذه الطلبات امام كل مرجع من المراجع).

اولا: مفهوم اللائحة:

هي مجموعة من الوقائع والقواعد والنصوص القانونية والتشريعية والطلبات التي يحتاجها كل فريق للمطالبة بتنفيذ القانون وتحصيل حقوقه او الدفاع عنها.

من هنا يجب الاحاطة بعناصر النزاع الواقعية لتحديد المطالب التي يمكن الحكم بها استنادا الى القواعد والنصوص القانونية التي يعتمد عليها في حل النزاع.

ان الصياغة القانونية لدى المحامين يفرض احترام عدد من الاصول اهمها:

سلامة اللغة، الوضوح، الاختصار والشمول، التنظيم.



-٣-

ثانيا: مراحل الصياغة القانونية:

(١) التحضير للصياغة (٢) الوضوح (٣) الاختصار والشمول (٤) التنظيم

١- التحضير للصياغة:

- أ - مقابلة الشخص (الموكل الاحتمالي) والاستماع منه وسماع رأيه ومعرفة حقيقة طلبه والاطلاع على كافة المستندات وسؤاله عن الادلة والدفع وما هي طلباته اي غايته من رفع الدعوى.
- ب - دراسة الوقائع والمستندات وتحديد صفة وعلاقة كل طرف في الوقائع وتحديد الدفع .
- ج- اسئلة الصياغة

- لماذا (الهدف من القضية) ، ماذا (المحتوى) ، من (الاطراف) ، لمن (المدعي) ، على من (الخصم)، اين (مكان حدوث الوقائع) ، كيف (الوقائع) ، متى (وقت حدوث الوقائع) ، ماذا لو (الدفع المحتملة)، ماذا بعد (الطلبات وآلية التنفيذ)
- د- البحث بموضوع الدعوى اي دراسة المواد القانونية ذات الصلة مع مراجعة الاجتهادات وايراد المراجع الفقهية.

٢- كتابة الصياغة:

- كتابة الافكار الرئيسية
- كتابة تصميم اللائحة او الاستحضار
- كتابة تفاصيل الافكار مع توحيد المصطلحات (مدعي، خصم، شركة) (العقار، الارض، العين) (الايرادات ، الارباح ، الدخل)...
- كتابة المطالب

٣- مراجعة الصياغة:

- يُقَضَّلُ عدد من المحامين - وانا من بينهم - وجود فاصل زمني (يوم او اكثر) بين الكتابة والمراجعة.
- يُقَضَّلُ كذلك المراجعة الورقية للكتابة الالكترونية وبالعكس، ايضا المراجعة من قبل زميل.
- ادخال التعديلات واضافات.
- الصياغة النهائية + مراجعة.

ثالثاً: القواعد الواجب احترامها عند صياغة اللائحة:

يجب على المحامي احترام العديد من القواعد اضافة الى تمتعه بالمؤهلات التي تمكّنه من صياغة الدعوى بشكل يضمن فيها حقوق موكله، فبالاضافة الى قراءة اوراق الدعوى والمستندات او التحقيق وتلخيصها بعد فهمها فهماً دقيقاً وتدوين المسائل المهمة والافكار التي تخطر له اثناء القراءة وكتابتها على حدة مع رصد نقاط القوة ومواطن الضعف وتحديد المصادر اللازمة يجب احترام القواعد التالية:

١- وضوح الصياغة اي ان تكون مشتملة على العناصر اللازمة شكلاً وموضوعاً ويجب ان تكون الصياغة قاطعة قدر الامكان ولا يجوز ان تكون تلميحاً وتكون بالتالي بالوضوح التام بحيث لا يَرُدّ عليها احتمال.

٢- الاختصار (في كلام انشأه غيرك)

٣- الايجاز (في كلام تنشئه انت)

٤- توافق الصيغة وعدم وجود تعارض في الدعوى وفي الموجبات.

٥- التسلسل في ترتيب الوقائع بحسب التسلسل الزمني وعدم خلطها مع الوقائع غير المؤثرة الا ان هذه القاعدة يمكن مخالفتها .

هذا، وفي المعاني يُقَدَّمُ الاقوى ثم القوي، والا هم ثم المهم، وتنطلق الصياغة من المقدمات الى النتائج، ومن المعلوم الى استنباط المجهول، ومن الدليل الى المدلول.

٦- السلاسة في الاسلوب فلا يوجد تنافر في الالفاظ او التعابير او بين جملة واخرى.

٧- الاستبعاد عن الغريب والحواشي في الكلام او استعمال الكلمات التي لا تفهم الا بالرجوع الى القاموس وبنفس الوقت لا يجب ان تكون الصياغة بالعامية فاللغة العربية الفصحى هي لغة المحاكم.

٨- الواقعية في الصياغة اي مطابقة ما في الدعوى لما في الواقع.

٩- سلامة اللغة ويشمل ضبط بعض الكلمات للحؤول دون تحريف المعنى.

١٠- واخيراً لغة الصياغة حيث يجب ان تكون منصبة على الموضوع مع تجنب السباب والشتائم او السخرية والاحتقار والحرص على مشاعر الآخرين وحذف كل ما يخل بالادب خصوصاً مما لا صلة له مباشرة بالدعوى.

هذا ونجد ان العيوب الشائعة في صياغة الدعوى تتمحور حول:

- تفويت ذكر بعض الوقائع المؤثرة في الدعوى او عدم احترام التسلسل الزمني،
- عدم وصف الشيء المدعى به وصفا دقيقا او استعمال المصطلحات الغامضة،
- تركيز الدعوى على امور تم نفيها شرعا او قانونا او عقلا او عرفا،
- الرغبة الزائدة في وضوح الكلام على نحو ممل وترداد الكلام بنفس الاسلوب،
- التردد او الاتهام في المطالب وعدم الجزم بعد الاطالة في الشرح وخلط المفيد بغير المفيد، او الفصل الطويل بين المكونات الرئيسية للجملة.
- خروج الرد على صيغة الدعوى واهمال ذكر جميع الطلبات في الاستحضار واللائحة،
- عدم ترتيب المستندات المرفقة وعدم ترقيمها او توقيعها .

وللحوّل دون الوقوع في هذه الاخطاء وغيرها لا بد من احترام عدد من القواعد واكتساب العديد من الصفات منها:

- وضوح الشكل العام للوثيقة القانونية.
- فهم واقع وموضوع الدعوى وادراك الاحتمالات المقامة.
- طرح الافكار التي تعالج بها الوقائع بالشكل الصحيح وابتداع الحلول،
- اليقظة والتنبه والصبر والتدقيق وعدم قراءة اقوال الخصم بصورة عرضية،
- عدم التردد في ايراد الحقيقة وبيان الاسباب ،
- تنزيل النص القانوني على الواقعة المنتجة في الدعوى،
- تفحص ما تم ايراده وتنقيح ما يلزم قبل المراجعة النهائية ،
- فيأتي التوقيع تنويجا لهذا العمل،

-نصائح وايضاحات:

١- مراجعة النص القانوني:

الفرق بين المشكلة التنفيذية والاعتراض على التنفيذ.

٢- الاطلاع على الاحكام () ()

- كيفية اكتشاف المطالب امام اي مرجع قضائي (قاعدة)١.

رابعاً: نماذج عن طلبات المدعين امام المراجع القضائية المختلفة:

١- القضاء الجزائي

- شكوى امام النيابة العامة الاستئنافية
- دعوى امام قاضي التحقيق
- مذكرة امام الهيئة الاتهامية
- مرافعة امام محكمة الجنايات

٢- القضاء المدني

- استحضار دعوى امام المحكمة الابتدائية
- كتاب عرض وايداع فعلي لدى كاتب العدل يتضمن دعوة حضور لتسجيل شقة
- استحضار يتضمن اثبات صحة وعرض وايداع مع طلب تسجيل شقة
- استحضار يتضمن بطلان عرض فعلي وايداع
- استحضار استئنافي امام المحكمة الاستئنافية
- طلب نقض تمييز (امام محكمة التمييز)
- تمييز امام محكمة التمييز المدنية (بدون طلب وقف تنفيذ)
- طلب وقف تنفيذ امام محكمة التمييز
- طلب وقف تنفيذ بقوة القانون امام رئيس دائرة التنفيذ

٣- امور مستعجلة

- استحضار دعوى امام قاضي الامور المستعجلة

٤- دائرة التنفيذ:

- طلب حجز تنفيذي في آن معاً.
- طلب حجز احتياطي.
- طلب حجز تنفيذي.
- استئناف قرار رد طلب القاء حجز احتياطي.

٥- القضاء الاداري

مراجعة نقض

٦- استدعاء تحكيم امام المحكم او الهيئة التحكيمية